

قرار :

مادة ١ - يسمح لمكتب الحبوب ببيع مديرية التموين الجيش الأول كمية ثلاثمائة وخمسين طناً من الخنثاء الإيطالية نوع ثانی بسعر مائتين وخمسة وخمسين ليرة سورية وخمسون قرشاً للطن الواحد تسليم ظهر القيان في مستودعات المكتب في حلب

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٤ لسنة ١٩٥٨

في شأن فرض رسوم تصدير على بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧١ بتاريخ ١١/٣/١٩٥٠ ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ ؛

وعلى القرار رقم ١٨٩ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٩/٨ المسمى "تعريف الجمارك" والقرارات اللاحقة المعدلة له ؛

وعلى المرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٥ ؛

وعلى المادة الثانية من القرار رقم ١٣٧ ل.ر. تاريخ ١٥/٦/١٩٣٥ المسمى "قانون الجمارك" ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٨١٤/م تاريخ ٤/٨/١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - يستوفى رسم جمركي لدى التصدير إلى خارج الجمهورية العربية المتحدة عن الحيوانات والمنتجات الحيوانية المذكورة أدناه حسب المعدلات المينة بجانبها :

رقم الوضع	النوع	وحدة الاستيفاء	معدل الرسم النوعى ل.س
١	الخيول والأفراس	الرأس	٢٥
	الأمهات	»	١٥
٢	الخمر	»	٢٠
	البغال والنفال	»	١٠
٦	نوع الخنزير	»	١٠
٧	الأرانب الدواجن	»	٠٫٤٠
٨	الطيور الدواجن	كيلوغرام	٠٫٣٥
٩	الصيد	»	٠٫٣٠
١٢	نوع الجمال	الرأس	٢٠
١٤	الطيور الدواجن المذبوحة	كيلوغرام	٠٫٤٠
١٥	الصيد المذبوح	»	٠٫٤٠
١٦	اللحوم الأخرى الطازجة والمبردة أو المجمدة	»	٠٫٤٠
١٧	شحم الخنزير	»	٠٫٢٠
١٨	اللحوم المملحة أو المحففة أو المدخنة أو المطبوخة أو المحضرة بصورة أخرى بسيطة	»	٠٫٤٠
٢٢	الحليب واللبن	»	٠٫٥٠
٢٣	قشطة الحليب	»	٠٫٤٠
١/٢٥	الزبدة الطازجة أو المملحة	»	٠٫٥٠
ب/٢٥	السمنة	»	٠٫٦٠
١/٢٦	الجبين الأبيض	»	٠٫٢٠
ب/٢٦	غيره من أنواع الجبن	»	٠٫٣٠
١/٢٧	البيض بقشره	المسائة	١٫٠٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم

السوري اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٨/٥ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر